المرفق: (أ): ولاية الآلية ومنهجياتها المتصلة بإعداد المنتجات التحليلية وملفات القضايا

أ- ولاية الآلية 1

ب- المستودع المركزي للمعلومات والأدلة التابع للآلية 2

ج- تعمل الآلية باستقلالية وحياد في تحديد أهدافها التحليلية وإعداد ملفات القضايا 3

د- امتثال منهجيات التحليل ووسائل التحقيق التي تنتهجها الآلية للمعايير القانونية الدولية 3

هـ- المنهجية التحليلية المتوخاة في صياغة تقرير الآلية بشأن الاحتجاز 5

أ- ولاية الآلية

1- في كانون الأول/ديسمبر 2016، أنشأت الجمعية العامة الآلية للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.[1] والآلية مكلفة بولاية استقاء وتجميع وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلاً، الاختصاص بهذه الجرائم.[2] وتمارس الآلية هذه الولاية باستقلالية وحياد وموضوعية تامة.[3]

2- ويوضح هذا المرفق المنهجية التي تعتمدها الآلية في تنفيذ الجوانب الأساسية من ولايتها، ولا سيما ما يلي: (1) إنشاء مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة ("المستودع المركزي")؛ (2) تحديد أهدافها التحليلية وأهداف إعداد ملفات القضايا؛ (3) منهجيات الآلية في مجالي التحقيق والتحليل التي تستند إلى المعايير الدولية؛ و(4) المنهجية التحليلية التي اعتمدت في هذا التقرير بشأن الاحتجاز.[4] ومن أجل تعظيم فرص استخدام التقرير أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، التي تعتمد إجراءات ومعايير

إثبات مختلفة، قدمت الآلية وصفاً موضوعياً للمنهجيات والمعايير التي اعتمدتها في تقييم المعلومات والأدلة وتحليلها، والتي استند إليها تقرير الاحتجاز، بدلاً من تحديد مستوى معين من الإثبات.

ب- المستودع المركزي للمعلومات والأدلة التابع للآلية

3- يُشكّل المستودع المركزي التابع للآلية الأساس الذي تستند إليه في إعداد الملفات والمنتجات التحليلية لتيسير وتسريع الإجراءات الجنائية. واعتمدت الآلية، في إنشاء المستودع المركزي، استراتيجية طموحة في مجال الجمع تهدف إلى تلبية ما لدى الجهات القضائية الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية من احتياجات فورية للأدلة اللازمة للتحقيق الفعال في الجرائم الدولية المرتكبة خلال النزاع المطول في سوريا ومقاضاة مجموعات الجناة.

4- وكانت الأهداف العامة لجمع المعلومات الموجهة بموجب اختصاصات الآلية تتركز في بادئ الأمر على المعلومات والأدلة التي حصلت عليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ("اللجنة")، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة")، وآلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة، والدول، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، والأفراد المشاركين في توثيق الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان.[5] واسترشدت استراتيجيات جمع الأدلة التي تنتهجها الآلية أيضاً بالتقدم المحرز في تحقيقها الهيكلي ومسارات التحقيق المتبعة في إطار هذا التحقيق، وكذلك بالعدد المتزايد مما تقدمه السلطات القضائية المختصة من طلبات مساعدة،[6] ومستوى تعقيد هذه الطلبات. وقد أدى ذلك إلى جمع معلومات وأدلة من عدد متزايد من المصادر.[7] وانطلاقاً من استقلالية الآلية وحيادها، تتواصل الجهود للتعاون مع مقدمي المعلومات ومصادر الأدلة ذات الصلة بالجرائم المرتكبة بحق الضحايا من جميع أطراف النزاع،[8] بما في ذلك الجمهورية العربية السورية والدول التي تعارض ولاية الآلية.[9]

5- وتُعامَل المعلومات والأدلة التي تحصل عليها الآلية وتُحفَظ وفقاً للمعايير المعتمدة في القانون الجنائي الدولي، بما يضمن الحفاظ على سلسلة حيازة متصلة منذ استلامها، تضمن سلامة الأدلة لاستخدامها في الإجراءات الجنائية في المستقبل.[10] وعند الاقتضاء، يجوز للآلية أن تسعى استباقياً للحصول على مزيد من المعلومات بشأن مصدر الأدلة التي تقدم إليها، بغية تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها في الهيئات القضائية القائمة حالياً أو التي ستنشأ في المستقبل.[11]

ج- تعمل الآلية باستقلالية وحياد في تحديد أهدافها التحليلية وإعداد ملفات القضايا

6- تُتَّخذ القرارات المتعلقة باختيار وتسلسل مسارات التحقيق التي تعتمدها الآلية، ومنتجاتها التحليلية ذات الصلة وملفات القضايا، استناداً إلى مبدأي الاستقلال والحياد.[12] ولا تتصرف الآلية بناءً على تعليمات من جهات خارجية أو تماشياً مع رغباتها أو مخططاتها المعروفة أو المتصورة.[13] وتسعى الآلية، عند تحديد نطاق تركيز عملها، في مجال التحليل والتحقيق، ومعاييره إلى تناول مجموعة واسعة من أنماط الجرائم ومجموعات الجناة ذات الصلة بالنزاع في سوريا.[14] وهي تسترشد في ذلك بنهج يتمحور حول على الضحايا والناجين/الناجيات، واستراتيجيات مواضيعية تتعلق بالمسائل الجنسانية، والأطفال، والشباب، علاوةً على أهداف العدالة الأوسع نطاقاً، مثل البحث عن الأشخاص المفقودين.[15] كما تسهم وفرة الأدلة وقوتها بشأن فئات معينة من الجرائم أو مجموعات الجناة، إلى جانب تحديد فرص استخدام منتجات الآلية التحليلية في دعم احتياجات الجهات القضائية القائمة، في تحديد تسلسل الأعمال ضمن التحقيق الهيكلي واختيار ملفات القضايا والمشاريع التحليلية.

7- وتتنوع المنتجات التحليلية وملفات القضايا التي تنتجها وتعدها الآلية من حيث نطاقها ونسقها. وهذا التنوع يتيح اتباع نهج مرن يسعى إلى تحقيق توازن مناسب بين إنجاز المنتجات التحليلية بكفاءة لدعم الهيئات القضائية المختصة التي تباشر تحقيقات وملاحقات قضائية محددة بإطار زمني دقيق، وبين إعداد منتجات وملفات قضايا أكثر شمولاً تتناول فئات الجرائم وهياكل مجموعات الجناة والتحليل القانوني، من أجل خدمة أهداف العدالة في الأجلين القصير والطويل.[16]

د- امتثال منهجيات التحليل ووسائل التحقيق التي تنتهجها الآلية للمعايير القانونية الدولية

8- تقتضي ولاية الآلية إعداد تحليلات وملفات قضايا لتيسير الإجراءات الجارية و/أو المحتملة أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تمارس، أو قد ينعقد لها مستقبلاً، الاختصاص بالجرائم الدولية المرتكبة في سوريا.[17] ومن أجل تعظيم تحقيق أقصى قدر من القيمة والفائدة لهذا النطاق الواسع من الهيئات القضائية التي قد تطبّق أطراً قانونية جنائية وقواعد مختلفة للإجراءات والأدلة، تطبّق الآلية

المبادئ والمنهجيات المعتمدة في القانون الجنائي الدولي على جميع أعمالها في مجالي التحليل والتحقيق في إطار التحقيق الهيكلي.

9- وتجري الآلية، عند إعداد جميع منتجاتها التحليلية وملفات القضايا، تقييماً مستقلاً ومحايداً لمدى مصداقية المواد ذات الصلة المحفوظة في المستودع المركزي وموثوقيتها وقيمتها الإثباتية. ولما كانت ولاية الآلية توجهها إلى جمع معلومات وأدلة من طيف واسع من الجهات التي تعمل في إطار ولايات ومنهجيات مختلفة في سياق نزاع طويل الأمد،[18] فلا يكون من الممكن أو الضروري دائماً أن تحدد الآلية الشهود الرئيسيين أو المصادر الأصلية للمعلومات أو أن تتواصل معهم ضمن مشاريعها التحليلية. وتماشياً مع نهجها الذي يضع الضحايا/الناجين/الناجيات في صميمه، لا تسعى الآلية عموماً إلى تكرار مقابلة الشهود من الضحايا/الناجين/الناجيات الذين سبق أن قابلتهم كيانات أو منظمات أخرى. والهدف من ذلك هو تجنب تعريضهم لاحتمال تكرار الصدمات، ما لم توجد ضرورة ملحة لذلك تمليها مقتضيات عمل الآلية.[19] وإضافةً إلى ذلك، لا تتواصل الآلية مع الشهود في الحالات التي يتعذر فيها تخفيف حدة المخاطر المحتملة إلى مستويات مناسبة أو الحد من الأضرار أو العواقب السلبية المحتملة إلى مستويات كافية.[20] ولذلك، يتعيّن على الآلية أن تعتمد منهجيات دقيقة لمراجعة الأدلة تتيح لها إجراء تقييم فعال لموثوقية المعلومات والأدلة التي تتلقاها ومصداقيتها وقيمتها الإثباتية، بما يتماشى مع مبادئ العدالة الجنائية.[21]

10- وعند تقييم مصداقية وموثوقية المعلومات والأدلة التي تحصل عليها الآلية من مصادر مختلفة، تأخذ الآلية في الاعتبار، على نحو شامل، مدى استقلالية وحياد الجهة الأصلية التي قدمت المعلومات والأدلة، والظروف التي جُمعت فيها الأدلة، بما يشمل مدى توافر منهجيات شفافة وسليمة في جمع الأدلة والتعامل معها، والتحقق من الحصول على موافقة مستنيرة من الشهود والمصادر الأصلية قبل تقديم الأدلة إلى الآلية. وفي بعض الحالات، يجوز للآلية أيضاً أن تأخذ في الحسبان ما إذا كانت الأدلة التي أعدها فرد أو كيان أو منظمة قد استُخدمت سابقاً أمام محكمة أو هيئة قضائية في إجراءات ماضية.

11- وتستفيد التقييمات التحليلية التي تجريها الآلية أيضاً من الكم الكبير من المعلومات والأدلة وتنوّع المصادر المجمّعة في المستودع المركزي، بغرض تحديد أوجه الاتساق والتطابق المتبادل بين السجلات التي تُحلل على نطاق واسع. وعلى الرغم من أن هذا العمل يتطلب وقتاً وموارد كبيرة، فإن الآلية تتمتع بقدرة فريدة

على إجراء هذا التحليل الواسع للكشف عن أوجه الاتساق التي تسهم في تقييم مدى الموثوقية والمصداقية، وتحديد نطاق التحقيقات الإضافية.

هـ- المنهجية التحليلية المتوخاة في صياغة تقرير الآلية بشأن الاحتجاز

12- بدأت الآلية مسار تحقيقها الاستراتيجي بشأن الاحتجاز لدى الحكومة السورية في عام 2019، وبدأت تصدر تقارير علنية عن عملها التحليلي المتصل بذلك منذ شباط/فبراير 2020.[22] وركّز العمل التحليلي في مسار التحقيق المذكور، في بداياته، على المعلومات والأدلة التي جمعتها الآلية في بعض المراحل الأولى من أنشطتها في مجال جمع المعلومات والأدلة، وسعى إلى إعداد تقارير أكثر تركيزاً عن أنماط الجرائم والهياكل التنظيمية المرتبطة بها، دعماً لأنشطة التحقيق التي بدأت تظهر في عدة هيئات قضائية وطنية.[23] وشملت هذه التحليلات الأولية عشرة مرافق احتجاز رئيسية تديرها جهات مختلفة تابعة للحكومة السورية، ولا سيما أجهزة المخابرات: خمسة فروع للمخابرات العسكرية في دمشق، وفرع واحد للمخابرات العسكرية في حلب، وفرع للمخابرات العامة وفرع لمخابرات القوات الجوية في دمشق، وسجنان.[24] ومع مرور الوقت، اتسع نطاق التحليل الذي تجريه الآلية، فبدأت على سبيل المثال، تدمج وثائق واردة من عدد أكبر من المصادر، وتعد تقارير عن المشافي العسكرية وهياكل الشرطة العسكرية، وتوسع تحليلها لأنماط الجرائم ليشمل عوامل متقاطعة تؤثر في تجارب المحتجزين/المحتجزات، بما يتماشى مع الاستراتيجيات الموضوعية للآلية بشأن المسائل الجنسانية والأطفال والشباب.[25]

13- ويستند هذا التقرير إلى الأعمال التحليلية السابقة التي أجرتها الآلية، ويدمجها ليقدم تحليلاً أكثر شمولاً وتكاملاً للأضرار الناجمة عن منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية، وللهياكل الحكومية الضالعة في هذه الأضرار والمسؤولة عنها. ويستند التقرير إلى مجموعة كبيرة من الأدلة تشمل ما يلي:

- وثائق صادرة عن جهات تابعة للحكومة السورية؛
- ملفات قيصر (صور ووثائق) ومعلومات مقدمة من رابطة عائلات قيصر التي تدعم العائلات التي تعرفت على أقاربها ضمن صور قيصر؛
- تقارير وتقييمات أعدّها خبراء في الطب الشرعي؛
- محاضر المقابلات، ونصوصها، وإفادات الشهود التي أجرتها جهات أخرى؛

- مقابلات الشهود التي أجرتها الآلية من خلال تحقيقات مباشرة، وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي؛[26]
- أدلة نظرت فيها محاكم وطنية وما خلصت إليه من نتائج وقائعية يعتد بها؛[27]
- التشريعات والاجتهادات القضائية الصادرة عن الحكومة السورية؛
- معلومات مستمدة من المواقع الإلكترونية الرسمية للحكومة السورية؛
- تقارير قدمتها الحكومة السورية إلى هيئات الأمم المتحدة؛
- تقارير صادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومراسلاتها مع المسؤولين في الحكومة السورية؛
- تقارير ذات صلة صادرة عن منظمات المجتمع المدني؛
- تقارير إعلامية.

14- وتمشياً مع المبادئ المنهجية المذكورة أعلاه، قامت الآلية بتقييم مستقل ونزيه لمدى موثوقية ومصداقية المعلومات والأدلة المشار إليها والمستخدمة في هذا التقرير وقيمتها الإثباتية، وذلك وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي. وقيمت الآلية مجمل المحاضر التي راجعتها أثناء إعداد التقرير، بهدف تحديد أوجه الاتساق والتطابق المتبادل بين الأدلة الأولية والثانوية الواردة من مصادر مختلفة. كما أخذت الآلية في الحسبان مصدر المواد المقدمة إليها لتقييم ما إذا كانت الأدلة قد جُمعت من مواقع مختلفة و/أو من مصادر أصلية. وعند الاقتضاء، طلبت الآلية من المصادر معلومات إضافية بشأن أصل الأدلة وسلسلة حيازتها.

15- ولدى تقييمها لمدى موثوقية ومصداقية الفئات العامة من الأدلة المذكورة أعلاه وقيمتها الإثباتية، طبقت الآلية المبادئ التالية:

1) **الوثائق الرسمية الصادرة عن جهات تابعة للحكومة السورية:** جمعت الآلية كميات كبيرة من الوثائق الصادرة عن جهات تابعة للحكومة السورية. وجمعت الآلية وثائق حكومية سورية من مصادر متعددة، منها لجنة العدالة الدولية والمساءلة ("اللجنة")، والمركز السوري للعدالة والمساءلة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان، ورابطة الحقوقيين السوريين الأحرار، ومن شهود قابلتهم الآلية واللجنة وجهات أخرى. ولإثبات موثوقية وصحة هذه المحاضر، قامت الآلية بفحص مصدرها وسلسلة حيازتها، سواءً من خلال المعلومات التي قدمتها المصادر أو التي تم الحصول عليها عن طريق تحقيقات الآلية. كما قيمت الآلية مؤشرات الصحة الظاهرة في هذه الوثائق عن طريق تحليلها على نطاق واسع، للتحقق من

الاتساق الداخلي في مضمونها، والأختام، والمرسلين والمتلقين، علاوةً على التحقق من التطابق المتبادل بينها،[28] بما يشمل الإشارات المرجعية المتبادلة بين السجلات التي تم العثور عليها أو قدمت من أفراد وكيانات مختلفة.[29] وقيّمت الآلية أيضاً مدى اتساق هذه الوثائق مع غيرها من الأدلة، بما في ذلك إفادات الشهود التي جمعتها مصادر أخرى أو حصلت عليها الآلية بشأن سلاسل القيادة وهياكل السلطة في الجهات السورية المعنية. وعند الاقتضاء، أخذت الآلية في الحسبان أيضاً اعتماد محاكم وهيئات قضائية مختصة في إجراءات سابقة على الوثائق ذاتها.[30]

2) **أدلة الطب الشرعي:** على الرغم من أن أدلة الطب الشرعي ليست مطلوبة لإثبات مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[31] فقد حصلت الآلية على أدلة مهمة من الطب الشرعي تتعلق بضحايا وناجين/ناجيات من الاحتجاز لدى الحكومة السورية. وعند تقييم موثوقية هذه الأدلة وصحتها، أخذت الآلية في الحسبان مدى استقلالية وخبرة الممارسين الذين أعدّوا تقارير الطب الشرعي، والمصادر الأولية التي استندوا إليها، أو أساليب التقييم الطبي المستخدمة في إعداد تلك التقارير. وركزت الآلية، على وجه الخصوص، على التقييمات الطبية الشرعية التي أجريت وفقاً لبروتوكول إسطنبول،[32] وعلى تقرير الخبراء الصادر عن منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان[33] وعلى الخبرة والمنهجية التي اعتمدها خبير الطب الشرعي الذي فحص أوضاع 6821 شخصاً ممن ظهروا في صور قيصر، للتوصل إلى الاستنتاجات الواردة في تقريره.[34]

3) **مقابلات أجرتها الآلية مع الشهود:** أجرت الآلية بنفسها مقابلات بغرض التحقيق، وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي وأفضل الممارسات، بما يشمل الإجراءات الداخلية للآلية التي تقتضي الحصول على موافقة مستنيرة، والتحقق من الهوية، وتقديم التحذيرات من إمكانية تجريم الذات، عند الاقتضاء.[35] وفي هذا التقرير، استندت الآلية إلى مقابلات مسجلة بالصوت أو بالصوت والصورة، أجراها محققو الآلية في إطار مسار التحقيق الاستراتيجي بشأن الاحتجاز لدى الحكومة السورية و/أو استجابة لطلب مساعدة من هيئة قضائية مختصة.[36]

4) **مقابلات مسجلة بالصوت/بالصوت والصورة وإفادات الشهود الموقعة:** تلقت الآلية محاضر مقابلات مسجلة بالصوت/ بالصوت والصورة ونصوص مكتوبة حرفياً لتلك المقابلات، وإفادات شهود موقعة،

تم إعدادها في إطار تحقيقات أجرتها سلطات وطنية ومنظمات دولية ومنظمات من المجتمع المدني. وتثبت مصداقية هذه المحاضر وموثوقيتها من خلال تقييم منهجية وأساليب المقابلة في ضوء معايير القانون الجنائي الدولي، وكذلك من خلال تقييم مدى قرب الشاهد من الأحداث والجرائم التي يدلي بشهادته عنها، ومستوى التفاصيل التي يتذكرها خلال المقابلة، ومدى اتساق الشهادة مع أدلة أخرى ذات صلة.[37]

واتساقاً مع الاجتهاد القضائي الدولي، تنظر الآلية بعناية في الأدلة المقدمة من أفراد قد يُعتبرون متواطئين في الجرائم أو ضمن مجموعات الجناة الذين يقدمون أدلة بشأنها ("الشهود المطلعون")، وقد تكون لديهم دوافع أو مصلحة في النأي بأنفسهم من خلال إلقاء اللوم على آخرين. وعند تقييم موثوقية المقابلات التي أجريت مع هؤلاء الشهود، تأخذ الآلية في الاعتبار مجمل الظروف التي قُدمت فيها الأدلة.[38]

5) **محاضر مقابلات الشهود:** تلقت الآلية وحللت عدداً كبيراً من محاضر مقابلات الشهود، يتضمن معظمها حجباً للمعلومات التي يمكن من خلالها الاستدلال على هوية الشاهد بما يتماشى مع نطاق الموافقة التي قدمها الشاهد.[39] وعلى الرغم من أن الآلية ترى أن هذه المحاضر، في حد ذاتها، لا تكفي لإثبات الوقائع التي لا غنى عنها لإدانة فرد بعينه إدانة جنائية، فإنها تشكّل جزءاً من مجموعة من الأدلة التي يعضد بعضها بعضاً.[40] وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتساع نطاق هذه المحاضر والفترات الزمنية ومواقع النزاع التي تغطيها يتيح استخلاص معلومات مهمة لرسم أنماط الجرائم، وتشابهات في ملفات الضحايا والجناة، والسياق الأوسع الذي وقعت فيه الجرائم. وفي سياق هذا التقرير، اعتمدت الآلية أساساً على محاضر مقابلات الناجين/الناجيات من الاحتجاز لرصد تجارب المحتجزين/المحتجزات في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة السورية بهدف تحديد الأنماط الواقعية ومدى انتشارها وطابعها المنهجي.[41] واعتمدت أيضاً على محاضر مقابلات شهود يمكن اعتبارهم من المتواطئين أو من الشهود المطلعين، فقط كوسيلة لتعزيز هذه الروايات وأدلة مباشرة أخرى، مثل الوثائق الصادرة عن الحكومة السورية.

الأعداد الإجمالية لمحاضر المقابلات التي تم تحليلها لرسم صورة تجارب المحتجزين/المحتجزات وتحديد مواقع مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة مبينة في المرفق (ب). وكانت منهجية الآلية في اختيار المحاضر لتحليلها من المستودع المركزي، ومعايير هذا التحليل، على النحو التالي:

أ- تم تحليل عينة من محاضر مقابلات الشهود مقدمة من ثلاث جهات، اعتمدت منهجيات شفافة وسليمة، والتزمت بمبدأ الموافقة المستنيرة من الشهود[42] ضمن مجموعة البيانات. ومن أجل حصر التحليل في عينة يسهل التعامل معها من بين آلاف المحاضر ذات الصلة، اختارت الآلية مقابلات مع شهود سبق أن احتُجزوا في واحد على الأقل من المرافق العشرة التي شكلت محور التحليلات الأولية للفروع والمرافق، في إطار مسار التحقيق الاستراتيجي بشأن الاحتجاز ضمن تحقيقها الهيكلي.[43]

ب- خضعت جميع محاضر مقابلات المحتجزين/المحتجزات التي اعتبرت ذات صلة بالعينة لتقييم لمراقبة جودتها. واستُبعدت المحاضر التي افتقرت إلى القدر الكافي من التفاصيل أو الوضوح، أو انطوت على تناقضات أو تفاوتات جوهرية يتعذر التوفيق بينها وبين سائر الأدلة المتاحة لدى الآلية، أو التي كان نطاقها يخرج بالكامل عن نطاق الفترة ذات الصلة (من آذار/مارس 2011 حتى الآن).

ج- وانطلاقاً من هذا الاختيار، تم إعداد مجموعتي بيانات:

'1' **مجموعة بيانات تجارب المحتجزين/المحتجزات:** تم تحليل مجموعة بيانات تضم محاضر مقابلات تتعلق بـ 332 شاهداً[44] تحليلاً كاملاً لرسم صورة عن تجاربهم في الاحتجاز، بدءاً من لحظة الوصول وحتى الإفراج، بما في ذلك مدد الاحتجاز والتنقل بين المرافق، والبيانات البيوغرافية للمحتجزين، متى توفرت. وكان من بين هؤلاء الشهود 15 طفلاً وقت توقيفهم، تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً. ويُشكّل مجموع عدد الشاهدات (125) نسبة مرتفعة من مجموع محاضر مقابلات الإناث ذات الصلة الواردة من المصادر الثلاثة المحددة ضمن المستودع المركزي.[45] أما العدد الأكبر من المحاضر المحلّلة في هذه المجموعة فيتعلق بذكور بالغين (207)، لكنه يمثل نسبة أقل من مجموع عدد محاضر مقابلات الذكور ذات

الصلة الواردة من المصادر الثلاثة ذاتها.[46] وقد اتبع هذا النهج لضمان وجود عدد كافٍ من المحاضر يمكن من خلاله تقييم الاتجاهات والأنماط ومدى الانتشار بين الرجال والنساء والأطفال، في ظل محدودية الموارد المتاحة.

'2' **مجموعة بيانات مواقع الاحتجاز**: تم تحليل مجموعة بيانات تضم 501 محضر مقابلة لشهود، تشمل مجموعة بيانات تجارب المحتجزين/المحتجزات بالإضافة إلى 169 محضراً إضافياً لمقابلات مع شهود من الذكور، بغرض استخراج معلومات بشأن مواقع مرافق الاحتجاز، والفترات الزمنية، والبيانات البيوغرافية للمحتجزين ("مجموعة بيانات مواقع الاحتجاز"). وتم تحليل المعلومات الواردة في المحاضر الإضافية الـ 169 بغرض تأكيد مواقع المرافق، كما هو موضح في الجدول أدناه وفي المرفق (ب) (أسماء مرافق الاحتجاز، الإحداثيات الجغرافية، ورسم خرائط المرافق).

المصدر	مجموعة بيانات تجارب المحتجزين/المحتجزات			مجموعة بيانات مواقع الاحتجاز
	محاضر مقابلات شهود من الذكور	محاضر مقابلات شهود من الإناث	مجموع عدد محاضر الشهود	محاضر إضافية لشهود من الذكور للتحقق من مواقع الاحتجاز
اللجنة	136	65	201	146
لجنة العدالة الدولية والمساءلة	33	35	68	23
محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان	44	29	73	0

جدول يوضح عدد محاضر المقابلات التي خضعت للتحليل، مصنفة حسب المصدر والنوع الاجتماعي ومجموعات البيانات.[47]

عند رسم صورة تبين تجارب المحتجزين/المحتجزات استناداً إلى مجموعة بيانات تجارب المحتجزين/المحتجزات، حلّلت الآلية روايات مباشرة أدلى بها شهود سبق احتجازهم في منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية، بناءً على ما مرّوا به وشاهدوه بأنفسهم.[48] وفيما يخص الضرر الذي لحق بالمحتجزين/المحتجزات أثناء الاحتجاز، حددت الآلية مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة التي احتُجز فيها الأفراد في الوقت الذي تعرّضوا فيه

لتلك الأضرار، وذلك على النحو المبيّن في المرفق (ب). وإذا تعذر تحديد موقع احتجاز معين، لكن المحتجز حدّد الجهة الحكومية أو الكيان الحكومي (مثل الشرطة العسكرية أو مخابرات القوات الجوية)، فقد تم تصنيف موقع الاحتجاز حسب الكيان، مع إدراج معلومات عن المحافظة إن توفرت. أما في حالات الضرر التي وقعت خارج مرافق الاحتجاز (مثلاً أثناء التوقيف أو المعاملة في المحكمة)، فقد قيمت الآلية المعلومات المتعلقة بهوية الجناة المزعومين وتنسيقهم أو تعاونهم مع مسؤولين أو جهات تابعة للحكومة السورية.

وقُورنت المعلومات المستخلصة من مقابلات المحتجزين/المحتجزات مع روايات أخرى لمحتجزين (بما في ذلك المعلومات المستقاة من مصادر مستقلة إضافية تغطي الفترة 2011–2023)، وأدلة على أحداث متزامنة، مثل تقارير الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني (تغطي كامل فترات الاحتجاز)،[49] ووثائق صادرة عن الحكومة السورية (تغطي الفترة 2011–2015)،[50] وأدلة من ملفات قيصر (تغطي الفترة 2011–2013) وتقارير الطب الشرعي ذات صلة.[51] ويركز التحليل على أنماط الوقائع وطابعها الواسع والممنهج،[52] حيث تقدم تحليلاً نوعياً لا كمياً للأضرار التي أبلغ عنها الضحايا/الناجون/الناجيات من الانتهاكات الموصوفة.

ورُسمت صورة لمواقع مرافق الاحتجاز استناداً إلى الإحداثيات الجغرافية، وفقاً للمنهجية والمعلومات الموثقة في المرفق (ب) من التقرير.

6) **تقارير الخبراء:** طلبت الآلية إعداد تقريرين من قِبل مختصين طبيين، يوثّقان الضرر الذي لحق بالمحتجزين/المحتجزات وأهالي الأشخاص المختفين والمنسوب إلى الحكومة السورية،[53] وذلك للمساعدة في تقييم مدى خطورة وفداحة ذلك الضرر، بما في ذلك الأثر النفسي للاختفاء على الأهل والمجتمعات، والآثار الطويلة الأمد للانتهاكات، واحتياجات التعافي.[54] واعتمدت الآلية أيضاً على تقرير خبراء[55] متاح للجمهور وعلى تقارير لخبراء الطب الشرعي ذات صلة بملفات "قيصر" المشار إليها أعلاه.

7) **التقارير العلنية الصادرة عن كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني:** استند التقرير إلى النتائج الواردة في تقارير علنية صادرة عن كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني بوصفها معلومات سياقية إضافية، ولتأكيد أنماط الجرائم والانتهاكات التي شهد بها محتجزون سابقون، وكذلك جوانب من منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية.[56] وعند تقييم موثوقية ودقة النتائج الواردة في

هذه التقارير، أخذت الآلية في الاعتبار المنهجيات التي اعتمدتها الكيانات أو المنظمات في جمع المعلومات والأدلة المستخدمة،[57] وتسلّمت هذه المواد الأساسية في بعض الحالات وقامت بتحليلها.

8) **المواد المتاحة من مصادر مفتوحة:** جمعت الآلية واحتفظت بعدد من الوثائق المأخوذة من مواقع إلكترونية تابعة للحكومة السورية، علاوةً على تصريحات أدلى بها مسؤولون في الحكومة السورية خلال مقابلات أو في بيانات رسمية أمام هيئات الأمم المتحدة.[58] وكذلك جمعت الآلية واحتفظت بعدد من التقارير الإخبارية المتاحة من مصادر مفتوحة، والتي استُند إليها في عدد محدود من الحالات فقط، لتأكيد مواد مستمدة من مصادر أولية.[59] وتم تقييم موثوقية هذه الوثائق وصحتها في ضوء مجمل المعلومات المتاحة، من خلال التحقق من اتساقها الداخلي والتطابق المتبادل مع وثائق أخرى معاصرة.

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/71/248 (2016)؛ وتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار (2017)، المرفق ("الاختصاصات")، الفقرتان 3 و4.

[2] الاختصاصات (2017)، الفقرة 3. وانظر أيضاً التقرير الأول للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان 7 و8.

[3] تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار، الفقرة 3؛ والتقرير الأول للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 13–15.

[4] الاختصاصات، الفقرة 17. وانظر أيضاً القسمين (د) و(هـ) أدناه.

[5] الاختصاصات، الفقرة 5 (أ)؛ التقرير الأول للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 8 و34 و53 و56–63؛ والتقرير الثاني للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان 8 و9، والفقرات 29–46؛ والتقرير الثالث للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 5 و12 و14.

[6] للاطلاع على الإشارات المتعلقة بعدد طلبات المساعدة التي تلقتها الآلية منذ إنشائها، انظر: التقرير الثاني للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 21؛ والتقرير الثالث للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 28؛ والتقرير الرابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 38؛ والتقرير الخامس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 36؛ والتقرير السادس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 32؛ والتقرير السابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 30؛ والتقرير الثامن للآلية المقدم إلى الجمعية العامة، الفقرة 34؛ والتقرير التاسع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 30؛ والتقرير العاشر للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 34. وحتى 31 /كانون الثاني يناير 2024، كانت الآلية قد تلقت 344 طلباً للمساعدة من 16 هيئة قضائية مختصة وقدمت المساعدة في 166 تحقيقاً وطنياً مختلفاً.

[7] التقرير الرابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 3 و19 و21؛ والتقرير الخامس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان 3 و4؛ والتقرير السادس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان 10 و11؛ والتقرير السابع

للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 10؛ والتقرير الثامن للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 16؛ والتقرير التاسع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان 10 و11.

[8] التقرير الخامس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 5 و10–11 و22.

[9] التقرير الأول للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان 70 و71؛ والتقرير الثاني للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 40؛ والتقرير الرابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 16؛ والتقرير الخامس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 34؛ والتقرير السادس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 15؛ والتقرير السابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 14؛ والتقرير الثامن للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 18؛ والتقرير التاسع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 13؛ والتقرير العاشر للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 18.

[10] انظر الاختصاصات، الفقرتان 9 و10؛ وتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار، الفقرة 17. وانظر أيضاً التقرير الرابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 20؛ والتقرير الخامس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 11؛ والتقرير السادس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 12.

[11] التقرير الرابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 20؛ والتقرير السادس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 12.

[12] انظر تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار، الفقرتان 3 و4؛ والتقرير الأول للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 13–15.

[13] التقرير الأول للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 13–15.

[14] التقرير الأول للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 13-15 و48-50؛ والتقرير الخامس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 22.

[15] التقرير الأول للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 4 و22 و52–54؛ والتقرير الرابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 55–63؛ والتقرير الخامس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 39–43؛ والتقرير السادس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 42–47؛ والتقرير السابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 23 و33–38؛ والتقرير الثامن للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 26 و38–47؛ والتقرير التاسع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 5–6 و33–43؛ والتقرير العاشر للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 8 و26–27 و31.

[16] التقرير الثالث للآلية المقدم إلى الجمعية العامة، الفقرة 26؛ والتقرير الرابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة، الفقرات 27 و29 و32–35؛ والتقرير السادس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة، الفقرة 24؛ والتقرير السابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان 21 و22؛ والتقرير الثامن للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 25–29؛ والتقرير التاسع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 21–23.

[17] الاختصاصات، الفقرات 3–4، و12 و17؛ والتقرير الأول للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرات 7–10.

[18] على سبيل المثال، تتلقى الآلية معلومات وأدلة صادرة عن منظمات لا تضطلع بولايات تتعلق بالمساءلة الجنائية مثل هيئات تقصي الحقائق، وهيئات الإبلاغ عن حقوق الإنسان، واللجنة، ومنظمات المجتمع المدني المكلفة بتوثيق الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، والمدافعين عن الضحايا والناجين/الناجيات والرابطات الممثلة لهم، وهيئات جمع المعلومات الاستخباراتية. وانظر الفقرة 4 أعلاه.

[19] انظر التقرير الرابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة، الفقرة 50. وانظر أيضاً: منظمة "التآزر من أجل العدالة"، الملحق الخاص بسوريا بالبروتوكول الدولي بشأن التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع (2023)، الصفحتان 129 و130.

[20] انظر على سبيل المثال الاستراتيجية الجنسانية للآلية وخطة التنفيذ، الصفحة 32.

[21] في هذا السياق، تسترشد الآلية بالسلطة التقديرية الواسعة التي تمارسها المحاكم والهيئات القضائية الدولية عند قبول وتقييم فئات مختلفة من الأدلة في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية. وانظر على سبيل المثال، قضية "لوبانغا"، قرار بشأن مقبولية أربعة مستندات (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرة 24، الذي ذكر على سبيل الاستشهاد في الحكم الابتدائي الصادر في محاكمة "كاتانغا" (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرتان 88 و89 (إذ أشار إلى أن واضعي نظام روما الأساسي تعمدوا عدم تقييد صلاحية المحكمة في تقييم أي دليل تراه ضرورياً لكشف الحقيقة؛ وأكد أن الدوائر الابتدائية يجب أن تتمتع بهامش واسع من السلطة التقديرية نظراً لطبيعة القضايا التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، والتي قد تنشأ فيها الأدلة أو تُجمع أو تُستخرج في ظروف صعبة، كحالات النزاع المسلح الشديدة التي قد يُقتل فيها المشاركون أو يُصابون بجروح، وقد يتعذر الوصول إلى الناجين أو المتضررين أو قد يمتنعون لأسباب وجيهة عن الإدلاء بشهاداتهم)؛ وقضية برداني، قرار بشأن "اعتراض الدفاع على أدلة التنصت" (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، الفقرتان 61 و62 (شدد على خصوصية أساليب جمع الأدلة والمعلومات الاستخباراتية في سياقات النزاع المسلح، وقرر أن الأدلة التي يعتد بها لا تُستبعد إلا إذا كان من شأن قبولها أن يُلحق ضرراً بالغاً بسلامة الإجراءات؛ وأكد على ضرورة الموازنة بين الحقوق الأساسية للمتهم والمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي في ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني)؛ وقضية أليكسوفسكي، قرار بشأن طعن المدعي العام في مقبولية الأدلة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، الفقرة 15 (اعترف بتنوع الظروف المحيطة بجمع الأدلة خارج المحكمة، مما يستلزم منح المحاكم هامشاً واسعاً لقبول الشهادات المنقولة متى ثبتت موثوقيتها وقيمتها الإثباتية)؛ وقضية "كاريميرا"، قرار بشأن طلب المدعي العام قبول بعض مواد الإثبات (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، الفقرات 5–7 (أكد أن الوثائق لا تحتاج إلى أن تكون معروفة لدى الشاهد حتى تُعد موثوقة وذات قيمة إثباتية، وفسر مصطلح "الوثائق" بشكل واسع ليشمل أي وسيلة تم تسجيل المعلومات فيها، مثل الوثائق المكتوبة، والخرائط، والمخططات، والرسومات، والجداول، والرسوم البيانية، والبيانات الرقمية، والتسجيلات الصوتية والمرئية، والصور).

[22] التقرير الخامس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 23؛ والتقرير السادس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 22؛ والتقرير السابع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 21؛ والتقرير الثامن للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان 25 و27؛ والتقرير التاسع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان 20 و21؛ والتقرير العاشر للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 26.

[23] بالإضافة إلى هذا التقرير، أعدت الآلية مجموعة متنوعة من المنتجات والأدوات التحليلية التي تلبي احتياجات المحققين وفِرق الادعاء في مختلف مراحل عمليات العدالة الجنائية. وتشمل منتجاتها، على سبيل المثال، تقارير ذات منحى استخباري، وأبحاثاً قانونية، ومذكرات

مخصصة للتقاضي، ومنتجات بصرية مثل المخططات التنظيمية والجداول الزمنية. وانظر، على سبيل المثال، التقرير السادس للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 24.

[24] انظر القسم ثانياً من التقرير. تتألف مرافق الاحتجاز العشرة التابعة للحكومة السورية والتي تم تحديدها كمرافق رئيسية للتركيز التحليلي من ستة فروع للمخابرات العسكرية: (1) فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ (2) فرع فلسطين 235 بدمشق؛ (3) فرع التحقيق 248 بدمشق؛ (4) فرع المخابرات العسكرية 291 بدمشق؛ (5) فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ (6) وحدة المداهمة والاقتحام 215 بدمشق؛ (7) فرع المخابرات العامة 251، الخطيب، الفرع الداخلي بدمشق؛ (8) فرع التحقيق في المخابرات الجوية بدمشق؛ (9) السجن العسكري الأول (سجن صيدنايا) بدمشق؛ (10) سجن عدرا المركزي بدمشق.

[25] التقرير التاسع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان 20 و21.

[26] انظر القسم (د) أعلاه.

[27] عند الإشارة في هذا التقرير إلى النتائج التي خلصت إليها المحاكم الوطنية، بينت الآلية الحالات التي لم تقيم فيها الأدلة الأساسية بنفسها. وتلاحظ الآلية أن أحكام هذه المحاكم الوطنية تُظهر احتراماً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الأساسية في محاكمة عادلة، وقد صيغت تلك الأحكام بطريقة مقنعة ومعلّلة، استناداً إلى استنتاجات واقعية وقانونية مدعومة بأدلة اعتبرتها ذات صلة وموثوقة وقادرة على الإثبات، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها.

[28] تسترشد الآلية بالمعايير المعتمدة في القانون الجنائي الدولي لتقييم موثوقية الأدلة الخطية وصحتها. وانظر، على سبيل المثال، قضية "باغوسورا"، قرار بشأن قبول الوثيقة 19 (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، الفقرة 8 ("لا توجد قواعد تقنية أو شروط مسبقة لإثبات صحة مستند ما، ولكن لا بد من توافر "مؤشرات كافية على الموثوقية" لتبرير قبوله. وتشمل مؤشرات الموثوقية التي استندت إليها السوابق القضائية للمحاكم الخاصة ما يلي: مكان ضبط المستند، بالاقتران مع شهادة تصف سلسلة الحيازة منذ لحظة الضبط؛ وتأييد محتوى المستند بأدلة أخرى؛ وطبيعة المستند ذاته، مثل التوقيعات، أو الأختام، أو حتى شكل الخط اليدوي. وتُعد الأصالة والموثوقية مفهومين متداخلين: إذ إن إثبات أن المستند هو فعلاً ما يدّعيه يعزز من مصداقية محتواه"؛ والحكم الابتدائي في قضية "هابرِه" (محكمة العدل لشرق أفريقيا)، الفقرة 236 (الذي اعتبر أن سجل حفظ أي وكالة حكومية يعد مستندات أصيلة استناداً إلى عناصر منها الترقيم الدقيق والتواريخ، والترويسات والتوقيعات، والحالة التي وُجدت عليها، فضلاً عن حجم المستندات وتنوعها واتساقها، وتأييد محتواها بأدلة أخرى). وانظر أيضاً الحكم الابتدائي في قضية "نتاغاندا" (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرتان 56 و57؛ والحكم الابتدائي والعقوبة في قضية "موسيما" (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، الفقرتان 66 و67 والفقرة 70؛ وقضية "كاريميرا"، قرار بشأن طلب المدعي العام قبول بعض مواد الإثبات (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، الفقرة 8.

[29] بالإضافة إلى تقييم مصدر الوثائق، راجعت الآلية شكل ومضمون وثائق الحكومة السورية ضمن مجموعات واردة من مصادر مستقلة. فعلى سبيل المثال، عند تحليل وثائق حصلت عليها مصادر مستقلة من مكاتب مختلفة داخل الحكومة السورية، لوحظ وجود تعليمات رفيعة المستوى متطابقة ضمن مجموعات الوثائق.. وانظر على سبيل المثال القسم خامساً من التقرير.

[30] انظر على سبيل المثال حكم إياد أ. الصفحات 61–62، 86–90 (أعطيت وثائق اللجنة المركزية لإدارة الأزمات الصادرة في نيسان/أبريل 2011 التي أتاحتها لجنة العدالة الدولية والمساءلة، عن طريق المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية، مع قيمة إثباتية خاصة، مع النظر في مصدر الوثائق واعتبارها أصيلة).

[31] الحكم الابتدائي والعقوبة في قضية "موسيما" (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، الفقرة 52 ("إن غياب الأدلة الجنائية أو المادية لا يقلل بأي حال من الأحوال من القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة إلى الدائرة؛ ولا سيما أن غياب الأدلة الجنائية التي تؤيد إفادات شهود العيان لا يؤثر بأي شكل على تقييم تلك الشهادات.")؛ وحكم الاستئناف في قضية "لوكيتش ولوكيتش" (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، الفقرات 164 و208–211 و226 (تأييد ما خلصت إليه الدائرة الابتدائية من أن المستأنف قتل ثلاثة ضحايا معروفين استناداً إلى أدلة شهود موثوقة وجديرة بالتصديق، رغم عدم العثور على الجثث وعدم تقديم شهادات وفاة)؛ والحكم الابتدائي في قضية "أونغوين" (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرتان 1471 و1472 (الاستناد إلى شهادة ضحية واحدة اتسمت بالتفصيل والشمول والاتساق الداخلي لتأكيد وقوع الاغتصاب). وانظر أيضاً قضية "ج. ضد بيرو" (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)، الفقرة 333 ("إن عدم إجراء فحص طبي لشخص كان محتجزاً لدى الدولة، أو إجراء ذلك الفحص دون الامتثال للمعايير المعمول بها، لا يمكن أن يستخدم للتشكيك في صحة ادعاءات الضحية المفترضة بشأن سوء المعاملة [...] وكذلك، في حالات الادعاء بالتعرض للاعتداء الجنسي، فإن عدم وجود دليل طبي لا يقلل من مصداقية تلك الادعاءات.").

[32] بروتوكول اسطنبول هو المعيار الذي تعتمده الأمم المتحدة في التدريب على إجراء المقابلات والفحوصات للأشخاص الذين يدّعون تعرّضهم للتعذيب وسوء المعاملة، والتحقيق في حالات التعذيب المزعوم، وتقديم تقارير بالنتائج إلى السلطات القضائية وأي هيئة تحقيق أخرى. وهو بروتوكول شامل يُستخدم كدليل ومرجع في التعامل مع الناجين/الناجيات من أي نوع من أنواع التعذيب وسوء المعاملة والتعامل معهم. وقد أعد البروتوكول 75 خبيراً في القانون والصحة وحقوق الإنسان من 40 منظمة في 15 بلداً، ونال اعتماد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان رسمياً في عام 1999.انظر بروتوكول إسطنبول بشأن التحقيق الفعال وتوثيق التعذيب (2022)، الصفحتان '10'و'11'. وانظر أيضاً قضية "نتاغاندا"، قرار بشأن الطعون الأولية للدفاع على الشهود الخبراء الذين استدعاهم المدعي العام (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرتان 30 و31 (حيث اعتُبرت تقارير أحد الخبراء الطبيين ذات صلة مبدئية، إذ قدمت تقييماً حول ما إذا كان الشهود قد أظهروا أضراراً نفسية أو آثاراً تتّسق مع الجرائم المنسوبة). وتعتبر منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان من بين الجهات التي تشير إلى أنها تطبق بروتوكول اسطنبول.

[33] تقرير الخبراء الصادر عن منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الذي أعده خمسة من الخبراء الطبيين بناءً على طلب الآلية بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2023. وبالإضافة إلى هذا التقرير، قامت الآلية بتحليل 73 تقريراً لتقييم طبي شرعي (حالة) قدمتها المنظمة، وذلك في إطار مجموعة بيانات تجارب المحتجزين، كما هو موضح أدناه. وعلى الرغم من أن الآلية لا تعتمد عموماً على تقارير المصادر التي تستند إلى الأدلة الأساسية ذاتها المحللة ضمن مستودعها المركزي، فإن 26 حالة فقط من الحالات المحللة في إطار مجموعة بيانات تجارب المحتجزين تتقاطع مع 222 حالة تناولها تقرير الخبراء. ونظراً إلى أن التقرير يتناول، إلى جانب هذه الحالات المتقاطعة، 196 حالة فريدة، فقد استُند إليه بوصفه أداة تأكيد إضافية، حيثما كان ذلك ملائماً.

[34] يتضمن المستودع المركزي ملفات "قيصر"، بالإضافة إلى التقارير الطبية الشرعية المتعلقة بتلك الملفات (وترجماتها إلى اللغة الإنكليزية) التي أعدها البروفيسور روتشيلد، رئيس معهد الطب الشرعي في المستشفى الجامعي في كولونيا، الذي أجرى فحصاً شرعياً لجميع الصور. وانظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحات 90 و96 و99 (الذي اعتمد أصالة وصحة مصدر صور قيصر، واعتبر نتائج الخبير موثوقة استناداً إلى خبرته وتجربته، بعد فحص دقيق وشرح واضح للمواد الفوتوغرافية).

[35] يتّسق نهج الآلية مع ولايتها التي تنص على اعتماد إجراءات تتماشى مع الحقوق الأساسية في محاكمة عادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان واجتهاد وممارسات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وانظر الاختصاصات، الفقرة 17.

[36] مقابلة أجرتها الآلية مع الشاهد B506356؛ ومقابلة أجرتها الآلية مع الشاهد B073285؛ ومقابلة أجرتها الآلية مع الشاهد B841722؛ ومقابلة أجرتها الآلية مع الشاهد B068019 (أشخاص لديهم معرفة داخلية بالشرطة العسكرية والمشافي العسكرية والنظام القانوني في سوريا).

[37] في هذا السياق، استرشدت الآلية عموماً بالاجتهادات القضائية المتعلقة بمقبولية الأدلة المنقولة عن الغير من خارج المحكمة ومدى الوزن الإثباتي المعطى لها في المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وانظر على سبيل المثال الحكم الابتدائي في قضية "أونغوين" (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرتان 254 و255 (الذي يؤكد العوامل التي تُؤخذ في الاعتبار عند تقييم موثوقية جميع الشهادات، بما في ذلك الشهادة المباشرة وشهادة الشهود الذين لم يمثلوا أمام دائرة المحاكمة، ومن بينها "غنى التفاصيل وتماسك الرواية التي يقدمها الشاهد، فضلاً عن اتساق الشهادة مع الأدلة الأخرى المعروضة على الدائرة")؛ وقضية "أليكسوفسكي"، قرار بشأن استئناف المدعي العام على مقبولية الأدلة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، الفقرة 15 (الذي يؤكد أن دوائر المحاكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لقبول الأدلة المنقولة عن الغير لإثبات صحة مضمونها متى اقتنعت بأنها طوعية وصادقة وجديرة بالثقة؛ ويجوز لها أن تنظر في مضمون الشهادة المنقولة، مثل ما إذا كانت "منقولة مباشرة" أو غير مباشرة، وفي الظروف التي نشأت فيها الأدلة لتقييم مدى موثوقيتها وقيمتها الإثباتية)؛ وقضية "غاليتش"، قرار بشأن الاستئناف التمهيدي (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، الفقرتان 11 و12 (الذي يؤكد ضرورة تأييد الأدلة المنقولة عن الغير المتعلقة بأفعال المتهم وسلوكه بأدلة أخرى لتشكّل أساساً للإدانة، مع الإشارة إلى جواز الاعتماد على الأدلة المنقولة عن الغير لإثبات نمط من الهجمات الواسعة أو الممنهجة يمكن الاستدلال منه على علم المتهم بكيفية ارتباط أفعاله بتلك الهجمات).

[38] انظر على سبيل المثال، حكم الاستئناف في قضية "كرايشنيك" (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، الفقرة 146 (الذي أكد الاجتهاد القضائي الراسخ في كلا المحكمتين الخاصتين بأن شهادة الشركاء في الجريمة وشهادة الشهود الذين قد تكون لديهم دوافع أو حوافز لتوريط المتهم لا تُعدّ، في حد ذاتها، غير موثوقة، بل تستدعي من الدوائر النظر بعناية في مجمل الظروف التي قُدّمت فيها عند تقييم قيمتها الإثباتية)؛ وقضية "روتو"، قرار بشأن تأكيد التهم (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرتان 83 و92 (حيث لم ترفض الدائرة الأدلة لمجرد احتمال أن يكون الشاهد مدفوعاً بدوافع سياسية أو غيرها، واعتبرت أن احتمال ضلوع الشهود في ارتكاب الجرائم لا يؤدي تلقائياً إلى عدم موثوقيتهم أو إلى التشكيك في مصداقيتهم).

[39] وافق العديد من الشهود على تقديم معلومات الاتصال الخاصة بهم إلى جهات قضائية محددة و/أو بموافقة صريحة. ووافق شهود آخرون على تقديم معلومات تعريف شخصية و/أو معلومات الاتصال الخاصة بهم إلى الآلية. غير أنه، ولغايات إصدار هذا التقرير، تم حجب هذه التفاصيل. وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد الآلية على محاضر مقابلات الشهود والإفصاح عن المعلومات الواردة فيها مشروط بموافقة الشاهد، وبأي شروط تضعها المصادر بشأن استخدام المواد، فضلاً عن ضرورة ضمان حماية المعلومات الحساسة المحتملة، وأمن وسلامة الشهود والمصادر. وقد أسفر ذلك، في هذا التقرير، عن الحذف الواسع النطاق أو، في بعض الحالات، تنقيح معلومات وتفاصيل

مهمة قدمها الشهود. وفي النسخة العلنية من التقرير، لم يُستخدم إلا ما وافقت عليه اللجنة صراحةً للنشر العلني، أما باقي المعلومات فقد حجبت واقتُصر على عرضها إجمالاً ضمن التحليل العام.

(40) انظر على سبيل المثال، حكم الاستئناف في قضية "بوبوفيتش" (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، الفقرات 1222–1229.

(41) للاطلاع على أمثلة عن الحالات التي استندت فيها المحاكم والهيئات القضائية الدولية إلى فئات مختلفة من الأدلة، منها مقابلات مع شهود لم تكن المحكمة على اتصال مباشر بهم أو لم يُستدعَوا للإدلاء بشهاداتهم، بغرض إثبات نمط سلوكي متّسق وتدعيم أدلة مباشرة أخرى، انظر، على سبيل المثال، الحكم الابتدائي في قضية "تايلور" (المحكمة الخاصة لسيراليون)، الفقرات 879–885 و975 و2035–2038 (الذي اعتبر أن شهادة الخبراء التي تلخّص مقابلات مع شهود بشأن انتشار العنف الجنسي واستخدامه في الإقليم تُعد مهمة لإثبات استيفاء الأركان السياقية للجرائم، وتحديداً أن حالات الاغتصاب شكّلت جزءاً من هجوم واسع النطاق أو ممنهج، وأن العنف الجنسي ارتُكب بقصد نشر الذعر بين السكان المدنيين، كما استُخدمت كشكل من أشكال التأييد لحالات اغتصاب بعينها وردت في إفادات شهود مباشرين)؛ والحكم الابتدائي الصادر في قضية "كاتانغا" (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرتان 320 و321 والفقرتان 326 و327 والفقرتان 428 و429 والفقرتان 516 و517 والفقرتان 519 و520 (الذي اعتمد على تقارير ومقابلات شهود وردت في ملخصات صادرة عن وحدة التحقيق التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية – شعبة حقوق الإنسان، لتأييد أدلة أخرى بما في ذلك الأدلة المتعلقة بأسلوب القتال العام ونمط الجرائم المرتكبة خلال الهجمات على المدنيين في إقليم إيتوري). وانظر أيضاً حكم الاستئناف في قضية "بوبوفيتش" (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، الفقرات 101–104 (الذي أشار إلى مجموعة من الأدلة المتعلقة بأفعال مماثلة متكررة تُظهر نمطاً سلوكياً متّسقاً، لتأكيد الإدانة جزئياً على أساس عمليات قتل وقعت في موقع معين استناداً إلى إفادة شاهد لم تُختبر شهادته أمام المحكمة). وللاطلاع على المبادئ العامة بشأن كيفية إثبات الطبيعة الواسعة النطاق أو الممنهجة للهجمات من خلال نمط من السلوك المتكرر، انظر، على سبيل المثال، الحكم الابتدائي في قضية "نتاغاندا" (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرة 693؛ وقضية "غباغبو"، قرار بشأن تأكيد التهم (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرات 209–210 و222–223.

(42) كما هو مذكور أدناه، هذه المصادر هي اللجنة، ولجنة العدالة الدولية والمساءلة، ومنظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان (ويشار إلى المحاضر الموجودة ضمن مجموعة البيانات باسم "محضر مقابلة شاهد"). وانظر أيضاً الحكم الابتدائي في قضية إياد أ.، الصفحات 59 و85–90 (الذي تناول أدلة استندت إلى تقييم منهجي لمقابلات مجهولة الهوية أجرتها لجنة العدالة الدولية والمساءلة مع عدد كبير من الضحايا وعناصر النظام خلال عامي 2011 و2012، واعتبر هذه الأدلة متسقة مع الأدلة الأخرى المقدمة بشأن هيكل أجهزة المخابرات التابعة للنظام ونطاق عملها ودورها). وتم أيضاً الاستناد إلى مصادر موثوقة أخرى بوصفها أدوات تأييد.

(43) انظر الحاشية 24 أعلاه والقسم ثانياً من التقرير.

(44) كما هو موضح في الرسم البياني أدناه، تم تقييم العديد من سجلات المقابلات للتأكد من أنها تتعلق بنفس الشاهد. تشير الأرقام الإجمالية الموضحة في هذه الفقرة إلى عدد الشهود، في حين يبين الرسم البياني أدناه عدد سجلات مقابلات الشهود.

(45) من بين 157 محضراً تتعلق بشهادات أدلت بها إناث تبين أنها جمعت من هذه المصادر الثلاثة ضمن المستودع المركزي، خضع 125 محضراً لمراجعة مستفيضة في إطار مجموعة بيانات تجارب المحتجزين.

[46] تم تحديد ما مجموعة 670 محضراً لمقابلات شهود من الذكور، خضع 207 محاضر منها لمراجعة مستفيضة في إطار مجموعة بيانات تجارب المحتجزين، بينما خضع 169 محضراً آخر للمراجعة في سياق إعداد مجموعة بيانات مواقع الاحتجاز.

[47] مجموع عدد الشهود أقل من مجموع محاضر المقابلات مع الشهود المرتبطة بكل مصدر، لأن الآلية قدّرت أن عدداً من هذه المحاضر يُحتمل أن يعود إلى الشاهد نفسه.

[48] استرشدت الآلية في نهجها بالاجتهادات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية التي اعتمدت على فئات مختلفة من الأدلة الشفوية، بما في ذلك شهادات الضحايا وشهود العيان، والشهادات المنقولة عن الغير، والأدلة الظرفية، لإثبات وقوع الجرائم. وانظر، على سبيل المثال، الحكم الابتدائي في قضية "كرنوجيلاك" (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، الفقرات 326–327 و330 (الذي خلص، استناداً إلى مجمل الأدلة، إلى أن الاستنتاج المعقول الوحيد هو أن الضحية قد قُتل في مركز احتجاز، استناداً إلى أدلة ظرفية تشمل أنماط سوء المعاملة، وحالات اختفاء أخرى لأشخاص احتُجزوا في المكان نفسه، وطول الفترة الزمنية منذ اختفائه، وعدم تواصله مع من كان يُتوقّع تواصله معهم، كعائلته)؛ وحكم الاستئناف في قضية "كفوتشكا"، الفقرة 260 (الذي أيّد نهج دائرة المحاكمة في قضية "كرنوجيلاك" بشأن إمكانية الاستدلال على وفاة الضحية من خلال الأدلة الظرفية)؛ وحكم الاستئناف في قضية "دورديفيتش"، الفقرات 857–859 و861–869 (الذي أثبت حصول اعتداءات جنسية استناداً إلى مشاهدات شهود للضحايا قبل وبعد الاعتداءات والظروف المحيطة بها، بما في ذلك سماع صراخ الضحايا وبكائهن، ورؤيتهن لاحقاً في حالة شبه عارية، ووقوع اعتداءات مماثلة على نساء أخريات في المكان نفسه وفي الإطار الزمني ذاته)؛ والحكم الابتدائي في قضية "غاكومبيتسي" (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، الفقرات 205 و216–217 و226 و321–324 (الذي اعتمد على شهادات منقولة عن الغير وأدلة ظرفية لإثبات وقوع حالات اغتصاب محددة في موقع معين، والاستدلال على أن نساء وفتيات أخريات كنّ في الموقع ذاته تعرضن كذلك للاغتصاب). وانظر أيضاً الحكم الابتدائي والعقوبة في قضية "موسيما" (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، الفقرة 103؛ والحكم الابتدائي في قضية "كاتانغا" (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرتان 88 و89.

[49] اختارت الآلية التقارير التي توفرت فيها ضمانات كافية للحياد بحيث يمكن اعتبارها موثوقة بوجه أولي، والتي اشتملت على قدر كافٍ من المعلومات بشأن كاتب التقرير ومصادر المعلومات، بما يمكّن من تحديد ما إذا كانت محتويات التقرير قد نُقلت من مصادر موثوقة، مثل شهود العيان. وانظر، على سبيل المثال، قضية "كاتانغا"، قرار بشأن طلبات إدراج الأدلة (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرتان 29 و30؛ والحكم الابتدائي في قضية "نتاغاندا" (المحكمة الجنائية الدولية)، الحاشية 132.

[50] انظر الحاشية رقم 28 أعلاه.

[51] انظر الحاشية رقم 32 أعلاه.

[52] انظر الحاشيتين رقم 40–41 أعلاه.

[53] مركز العائلة التابع لرابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا. إعلان، مرجع الآلية رقم ED02037654، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000706. واستجابة لطلب من الآلية، تم إعداد إعلان مركز الأسرة التابع لرابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا لتقديم معلومات بشأن الأثر النفسي للاختفاء على أفراد العائلة ومجتمعاتهم، بما في ذلك التأثير الطويل المدى وأشد احتياجات التعافي إلحاحاً لدى العائلات والمجتمعات المتضررة. وكما ذكر أعلاه، طلبت الآلية أيضاً تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان.

[54] انظر حكم الدائرة الابتدائية في قضية "توليمير" (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، الفقرة 757 (الذي نظر في إفادة خبيرة قدمتها "توفيكا إبراهيميفينديتش"، منسقة البرنامج المتعدد التخصصات في منظمة "فيفي زيني" (وهي منظمة غير حكومية تقدم الدعم النفسي الاجتماعي لضحايا الحرب)، وخلص إلى أن المعاناة التي لحقت بالنساء والأطفال والمسنين جراء الجرائم التي وقعت في "سريبرينتسا" بلغت حد الضرر الجسدي أو النفسي الجسيم)؛ والحكم الابتدائي في قضية "كريستيتش" (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، الفقرات 91–93 (الذي أخذ في الاعتبار إفادات من مديرة ومنسقة البرنامج في منظمة "فيفي زيني" لتأييد الاستنتاجات المتعلقة بتأثير قتل واختفاء آلاف الرجال على الناجين/الناجيات والمجتمع، بما في ذلك أولئك الذين لا يزال مصير ذويهم مجهولاً، وتأثير ذلك على النساء والأطفال من مختلف الفئات العمرية، وبيان الأثر النفسي الناجم عن حالة الغموض بسبب حالات الاختفاء)؛ والحكم الابتدائي في قضية "بوبوفيتش"، الفقرتان 2151 و2152 (الذي استند إلى إفادات مقدمة من منسقة البرنامج المتعدد التخصصات في منظمة "فيفي زيني" لتأييد الاستنتاجات المتعلقة بخطورة الجرائم كما يتجلى من أثرها على الضحايا وأقربائهم، بمن فيهم من فقدوا حياتهم، ومن نجا منهم، والنساء والأطفال والمسنون الذين تعرضوا لصدمات جسدية ونفسية بسبب ظروف الحياة والانفصال عن أفراد العائلة من الذكور، فضلاً عن "الفقدان المفاجئ واختفاء أفراد أسرهم من الذكور أو حالة الغموض بشأن مصير الرجال الذين لم يُكشف مصيرهم بعد"، وخلص إلى أن "المدى الواسع والقسوة البالغة لهذه الجرائم والتأثير المستمر الذي خلفته ولا تزال تخلفه على هذا العدد الكبير من الضحايا وأقاربهم هو أمر مروّع").

[55] تقرير الخبراء المنقح من إعداد إيوان براون في قضية كاثلين كولفين وآخرين ضد الجمهورية العربية السورية، المحكمة المحلية الأمريكية لمقاطعة كولومبيا، رقم الدعوى المدنية (ABJ) 1:16–cv–01423، 13 أيلول/سبتمبر 2018.

[56] انظر الحاشية 49 أعلاه. وانظر أيضاً حكم الدائرة الابتدائية في قضية "كاريميرا" (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، الفقرات 1414–1416 و1423 و1665 (الذي استند إلى تقارير حقوق الإنسان لتأييد استنتاجه بأن النساء والفتيات من التوتسي في جميع أنحاء رواندا تعرضن لحالات اغتصاب واعتداء جنسي واسعة النطاق).

[57] على سبيل المثال، اللجنة هي هيئة لتقصي الحقائق مكلفة من الأمم المتحدة، وتلتزم في منهجيتها بالمعايير المعتمدة لدى الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وانظر، على سبيل المثال، تقرير اللجنة عن السجن والاحتجاز التعسفيين، A/HRC/46/55 (2021)، المرفق الثالث؛ ودليل لجان التحقيق وهيئات تقصي الحقائق في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والممارسة العملية (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عام 2015). وعلى الرغم من أن الآلية لا تعتمد عموماً على تقارير مصادر تستند إلى الأدلة الأساسية ذاتها التي تُحلَّل داخلياً من مستودعها المركزي، فقد استُشهد بتقارير اللجنة لتعزيز مصداقية إفادات الشهود المستقاة من مصادر أخرى، ولإثبات أن الحكومة السورية أُبلغت باستمرار بأنماط محددة من الانتهاكات. وانظر على سبيل المثال القسم ثالثاً–ج–4 وثالثاً–د–5 وثالثاً–ز–3 من التقرير.

[58] قدمت الآلية الرقم المرجعي الداخلي للآلية الدولية المستقلة والمحايدة المخصص بعد جمع المادة وحفظها في المستودع المركزي. ولا يمكن الوصول إلى بعض المواد من مصدرها المفتوح الأصلي، أو لا يمكن استرجاعها إلا من خلال روابط إلكترونية غير آمنة (وأُدرجت عناوين الروابط الإلكترونية للمصادر في المسرد). وانظر، على سبيل المثال، قرار المحكمة في قضية "كاريميرا" بشأن طلب المدعي العام قبول بعض مواد الإثبات (المحكمة الدولية الجنائية لرواندا)، الفقرة 33.

[59] عندما يُستند إلى تقارير إعلامية ومواد من مصادر مفتوحة، تُدرج الآلية، متى توفر، الرابط الإلكتروني الذي استُخدم للحصول عليها في المسرد. وانظر، على سبيل المثال، قرار المحكمة في قضية "كاتانغا" بشأن طلبات الدفاع (المحكمة الجنائية الدولية)، الفقرة 24؛ وقرار المحكمة في قضية "كاريميرا" بشأن طلب المدعي العام قبول بعض مواد الإثبات (المحكمة الدولية الجنائية لرواندا)، الفقرة 35.